mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع الدرس)31(للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ونشرع بحول الله وقوته في كتاب الصلاة من كتاب زاد المستقنع للامام ابي النجا الحجاوي عليه رحمة الله - 00:00:07

قال عليه رحمة الله كتاب الصلاة والصلاة في اللغة هي الدعاء وفي الاصطلاح الشرعي هي اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم ونفهم من هذا ان الصلاة مكونة - 00:00:27

من مجموعة اقوال باللسان ومجموعة افعال بالاركان وهذه الاعمال الفعلية او الاقوال اللسانية لا تخرج عن كونها اما نقول اما ركنا اي فرضا او واجب او مستحب وهناك شروط لصحتها وهي خارجة - 00:00:56

عنها اذا هذه الاقوال والافعال بعضها ما هو ركن وبعضها ما هو واجب اقل من الركن فرقنا قبل ذلك بين الواجب والركن وبعضها هو مستحب قال المصنف رحمه الله اقرأ - 00:01:21

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات قال الامام رحمه الله تجب على كل مسلم مكلف لا حائضا ونفساء - 00:01:41

نعم. ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر ونحوه. شيخ ولا تصح من مجنون ولا كافر فان صلى فمسلم حكما ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها اعاد - 00:01:58

ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا نعم قال المصنف رحمه الله تجب على كل مسلم مكلف الى اخر ما قال. ابتدأ المصنف ببيانه آآ حكم الصلاة - 00:02:19

فذكر انها واجبة لكنها لا تجب على كل احد فذكر من تجب عليهم الصلاة شروط وجوب الصلاة قال على كل مسلم وهذا الشرط الاول مكلف وهذا الشرط الثاني اذا ذكر المصنف - 00:02:37

شرطين لوجوب الصلاة نقول لوجوبها وليس لصحتها. ليس لصحتها شروط الوجوب اذا لم تتوفر جميعها فان الصلاة لا تجب وشروط الصحة اذا لم تتوفر فانها لا تصح ولذلك قد تكون شروط الوجوب غير متكاملة لكن شروط الصحة متكاملة فتكون غير واجبة لكنها صحيحة - 00:02:54

قال على كل مسلم مكلف وهذه في الحقيقة ثلاثة شروط لان المكلف هو البالغ العاقل البالغ العاقل اكتب عندها عند كلمة مكلف اي البالغ العاقل. اذا صلاة واجبة على كل مسلم - 00:03:20

خرج بهذا الكافر فلا تجب عليه ومعنى عدم وجوبها منه يعني لا تصح منه ولا يطالب بها ابتداء لعدم اسلامه لكنه سيحاسب على تركه الاسلام ويحاسب على تركها ايضا الصلاة واعمال - 00:03:35

الاسلام يحاسب عليها تبعا اذا على كل مسلم الاسلام هو الشرط الاول خرج بذلك الكافر ثم البالغ والعاقل ثم البلوغ فخرج بذلك غير البالغ من هو غير البالغ غير البالغ هو الصغير من دون البلوغ وهذا الذي دون البلوغ له حالان - 00:03:51

اما دون البلوغ ودون التمييز او دون البلوغ لكنه في سن التمييز فاصبحت المراحل ثلاث من كان دون التمييز يعني من الولادة الى السنة السابعة تقريبا والمرحلة الثانية هي سن التمييز - 00:04:11

سن التمييز يعني يصبح الطفل مميز لكنه ليس ببالغ. وهذا من السابعة الى ان يبلغ الى ان يبلغ قد يبلغ في العاشرة في الحادي عشر في الثاني عشر في الرابع عشر - 00:04:28

في الخامس عشر قطعا سيبلغ اذا بلغ الصبي خمسة عشر فقد بلغ اذا عندنا مرحلة ما دون التمييز ومرحلة التمييز ومرحلة البلوغ فمن الذي تجب عليه الصلاة من هؤلاء الثلاثة - 00:04:42

من بلغ مرحلة البلوغ من وصل الى حد البلوغ معنى هذا قولنا بالغ يخرج غير البالغ بشقيه سواء كان في سن التمييز او دون التمييز هذا التفريق نحتاج اليه في امر اخر ليس في وجوب الصلاة ولكن في صحة الصلاة - 00:05:00

فنقول الشرط الاول الاسلام غيره الكافر فهذا لا تصح منه ولا تجب عليه الثاني البلوغ فغير البالغ هو من هم اثنان دون التمييز الصبي دون التمييز والصبي المميز فهؤلاء لا تجب عليهما لكن تصح منهما او لا تصح - 00:05:20

فيه التفصيل فنقول من دون التمييز لا تصح منه ومن كان قد بلغ سن التمييز تصح منه مع عدم عدم الوجوب على اي منهما فهمنا الان الفرق اذا عندما نقول شروط وجوب لا نفهم من ذلك انه اذا لم تتوفر شروط الوجوب معناه ان الصلاة ايظا لا تصح لا قد تصح - 00:05:44

قد تصح وعندنا الان سورة واحدة تصح فيها الصلاة مع عدم الوجوب وهي الصلاة اه بالدسمة من الصبي المميز الشرط الثالث التكليف العقل الشرط الثالث مئة العقل قلنا بالغ عاقل - 00:06:03

العقل او العاقل اخرج غير العاقل وهو المجنون. فالمجنون لا تجب عليه ابتداء هل تصح منه ولا ما تصح منه الجواب انها لا تصح منه لان العلة الموجودة في المجنون هي نفس العلة الموجودة - 00:06:23

بغير مميز. ما هي الذي لا يميز لم يكتمل عقله فلا يدرك النية يعني لا يفهم النية ما ينوي ما تصح منه النية لانه لا يفهمها ولا يعقل النية وكذلك المجنون نقول لا تصح منه الصلاة - 00:06:40

لانه لا يعقل النية طيب اذا عرفنا شروط وجوب الصلاة ثلاثة وهي الاسلام والعقل والعقل والايش والبلوغ الاسلام والعقل والبلوغ. اتفقنا على هذا هذه الشروط الثلاثة لو قالها المصنف وسكت - 00:06:56

لدخل الحائض والنفساء اليس كذلك لان المرأة الحائض هل يصدق عليها الاسلام؟ مسلمة بالغة عاقلة اذا تجب عليها الصلاة ولذلك اخرجها المصنف بقوله لا حائضا ونفساء لا حائضا ونفساء. اذا الحائض والنفساء - 00:07:16

ليست ليستا من اهل الصلاة ولا تجب عليهم الصلاة اه ثم ذكر مسائل اخرى اذا من تجب عليهم الصلاة مسلم هذا واحد على كلام المصنف مكلف هذا رقم اثنين ونكتب عنده بالغ عاقل ثم لا حائض ولا نفساء هذا ثلاثة - 00:07:38

شرطا لا يكون حائضا ولا نفساء ثم قال المصنف ويقضي من زال عقله بنوم من زال عقله بالنوم من نام عن الصلاة واستيقظ بعد خروج وقتها قال المصنف يقضيها يقضيها وهذا فيه نصوص والاجماع منعقد عليه - 00:07:57

ثم قال او اغماء او سكر كم مسألة الان ذكر المصنف؟ ثلاث قال يقضي من زال عقله بالنوم وهذا يقضي بالاجماع او زال عقله بالاغماء اغمي عليه نهار كامل استيقظ بعد يوم - 00:08:14

هل يقضي الخمس صلوات ماذا قال المصنف يقول نعم يقضي لماذا؟ لانهم يلحقون الاغماء في الحكم بالنوم. ويقولون المغمى عليه آآ في حكم النعيم وليس في حكم المجنون ليس في حكم المجنون - 00:08:32

ويستدلون لهذا باثار عن عمار رضي الله عنه وغيره انه فاتته ايام اغمي عليه ايام ثم قضى قال او سكر من فقد عقله بسكر زال عقله بالسكر يقضي ولا ما يقضي؟ سكر فغاب عقله يوم كامل نهار كامل - 00:08:49

يقضي ولا ما يقضي؟ يقال يقضي. طيب هذا ما عنده عقل. نعم يقال هذا فقد عقله بامر محرم فلا يكون المحرم والمنكر والمعصية سبب لسقوط الصلاة فانه يقضي اذا عندنا ثلاثة يقضون من زال عقده بنوم او اغماء - 00:09:09

او سكر او نحوه كدواء لو شرب دواء ما هو سكر لكن شرب دواء ففقد عقله يعني غاب عقله بسبب الدواء فترة من الزمن. فاذا عاد اليه عقله فانه يقضي. لكن لو غاب عقله بجنون - 00:09:29

جنة ايام ثم استيقظ من هذا الجنون يقضي ما ادركه في فترة الجنون ولا لا يقضي ولا ما يقضي يا مشايخ ما يقضي لماذا لانه في حالة جنون لم تتوفر فيه شروط وجوب الصلاة. اي شرط - 00:09:46

العقل اللي هو مذكور هنا كلام المصنف عند قوله مكلف ثم قال المصنف ولا تصح من مجنون ولا كافر لو صلى المجنون لم تصح منه لان النية لا تصح من المجنون لانه لا يعقلها ولا كافر - 00:10:03

لفقد الشرط طبعا في المجنون والكافر قال فان صلى يعني الكافر فمسلم حكما. نعامل معاملة المسلم لو صلى الكافر ما سمعناه ينطق ينطق بالشهادتين لكن رأيناه يصلي فاذا رأيناه يصلي فصلاته هذه تعني انه قد اعلن اسلامه - 00:10:22

فمسلم حكما كيف حكمه؟ هو مسلم عند الله ولا مسلم في الدنيا مسلم في الدنيا اما عند الله فالله اعلم به هل اسلم فعلا ولا ما اسلم لكن عندنا في الدنيا نعامله على انه قد اسلم - 00:10:43

فلو ان الكافر صلى حكمنا عليه باسلامه. فلو قال بعد ذلك لا انا ما اسلمت وانما كنت اعبث ولا العب ولا اجرب ولا كذا نقول ايش نقول لا هذه ردة انت الان - 00:10:57

حكمنا عليك بالاسلام حكمك حكم المسلم قال المصنف ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر للحديث يؤمر بها الصغير الصغير هنا مقصود به من قال لسبع هو حدد قال لسبع اذا بدأ بسبع سنوات - 00:11:10

فهذا بلغ سن التمييز فيؤمر بها فاذا بلغ العشر يضرب عليها هل يعني هذا وجوبها على الصغير ابن سبعة وابن عشر لا الوجوب هو على على الولي الوجوب هو على ولي هذا الصغير اللي هو ابوه او ولي امره اذا لم يكن له - 00:11:29

اباه موجود اذا الوجوب على الولي ما هو الوجوب اللي على الولي؟ ان يأمر وان يضرب الواجب على الولي ان يأمره بسبع وان يضربه بعشر حتى يعتادها. لكن ليست هي واجبة على الصغير - 00:11:50

ابن سبع ولا ابن عشر وانما يؤمر بها ليتعود عليها. ليعتادها. اما ان يترك وهذه مسألة تربوية خطيرة يترك الصغير لا يصلي حتى يبلغ سبع سنوات ولا يؤمر بها ولا يصلي عشر سنوات لا يصلي. ويقال اذا بلغ - 00:12:06

طيب اذا بلغ خمسطعش اصبح مكلف سيصلي هذا الذي ما اعتاد ان يصلي هل سيصلي اذا كان لا لم يصلي ها؟ قالوا اذا المرء اعيته المروءة كاهلا فمطلبها اذا اذا المرء اعيته المروءة ناجيا فمطلبها كهنا عليه عسير - 00:12:24

صعب اذا كانت المروءة ما تحلى بها في الصغر لن يتحلى بها في الكبر الا ان يشاء الله يعني هذا هو الغالب قال ويمكن ان نقول ايضا مثل هذا بقية العبادات الصيام كان السلف - 00:12:43

من الصحابة ومن بعدهم يعودون صبيانهم على الصيام ويلهونهم بالعهن واللعب والقطن حتى يكملوا اليوم فاذا صاحوا اعطاهم اللعب االلعاب هذي من العين حتى يعني ينشغل بها حد حتى يمضي النهار يعودونهم على الصيام - 00:13:00

فقط الصلاة والصيام لا شك انهم يعودونهم على كريم الاخلاق ومكارم الخصال كلها اليس كذلك وانا انبه هنا الان في هذا الزمن على قضية وهي ملابس الاولاد الاطفال والنساء يأتي الرجل - 00:13:18

فتلبس ابنته القصير ضيق وكذا ويقول صغيرة وتبقى على هذا اللبس وهي بنت خمس سنين وست سنين وسبع سنين وتسع سنين وعشر سنين متى يعني؟ متى ستتحلى بالادب؟ متى ستحس - 00:13:37

تحي من هذا اللبس واضح فمسألة انه ليست مكلفة لا يعني انه الباب مفتوح على مصراعيه افعلوا ما شئتم الطفل اذا تربى من صغره على الاخلاق الفاضلة له فانه يصعب عليه تركها. واذا تربى على خلاف ذلك فانه ايضا يصعب عليه تركه - 00:13:52

يعني لا يمكن ان ينزل الحياء بعد ذلك اذا بلغت البنت خمسة عشر وهي معتادة اذا لا تغطي وتلبس القصير والمكشوف والضيق وكذا فاذا بلغت خمسة عشر سنة نزل عليها الحياء نزولا - 00:14:15

هذا يعني قد يحدث لكنه خلاف الغالب وخلاف الاصل فلا يقولن رجل او امرأة لا هذه صغيرة ما زالت صغيرة ينبغي ان تربى من من الصغر على الامور الفاضلة وعلى الحياء - 00:14:27

قال المصنف فان بلغ في اثنائها في اثناء الصلاة او بعدها في وقتها في وقت الصلاة اعاد هذا متصور بالنسبة للصورة الاولى اذا بلغ في اثناء الصلاة كان يبلغ بالسن بالعمر. البلوغ كيف يكون؟ اما بنزول المني او بانبات شعر العانة. او بايش - 00:14:44

او ببلوغ خمسة عشر سنة وبالنسبة للانثى يزيد عليها الحيض اذا بلغ في اثنائها يعني وصل عمره خمسة عشر سنة تتساءل معينة

هذي وهو في الصلاة كان هذا نادر قليلا - 00:15:08
غالب الناس يعني لا يعرف او لا يضبط بالظبط متى ولد ومتى تبلغ خمسة عشر؟ على العموم اذا عرفنا انه بلغ الساعة مثلا الساعة العاشرة او نقول في الساعة الثانية عشرة وكان في الثانية عشرة هو يصلي الظهر - 00:15:28
طيب بلغ في اثناء الصلاة هذه صورة. الصورة الثانية بعد الصلاة بعد ان صلى الظهر وهو صغير بلغ وهذا متصور ان يكون بالسن او بلغ حتى بالاحتلام بعد ما صلى صلاة الظهر نام او احتلم وهو صاحي خلاص نزل منه المني اصبح بالغا - 00:15:47
وقت الظهر ما زال باقي صلاته الظهر التي صلاها كانت نفل او كانت فريضة لانه هي نفل لانه صلاها قبل البلوغ كذلك الصلاة التي بلغ في اثنائها جزء منها اداه في حال - 00:16:07
قبل البلوغ في حال الصغر يعني جزء منها نفل والجزء الثاني هو الفريضة. لذلك قال المصنف اعادها يعيد الصلاة هذا من بلغ في اثنائها او بعد الصلاة لكن في الوقت يعني لم يخرج الوقت فانه يعيدها لان صلاته التي صلاها كانت نفلا ولم تكن - 00:16:22
ترضى قال المصنف ويحرم تأخيرها يعني الصلاة عن وقتها الا استثنى صورتين قال الا لناوي الجمع لناوي الجمع هذا الاول لناوي الجمع واحد ما معنى ناوي الجمع ناوي ان يجمع الظهر مع العصر هذا في حق من يباح له الجمع كأن يكون مسافر او يكون ايش - 00:16:40
او يكون مريض ويجوز له الجمع فاذا اللي ناوي بجمع هذا الاول يجوز ان يؤخرها عن وقتها. انسان في وقت الظهر اذن الظهر وهو مسافر. نوى ان يجمع الظهر مع العصر تأخيرا - 00:17:04
فاذا اخر الظهر عن وقتها يجوز له ذلك الجواب نعم قال الا ناوي الجمع. طبعا يعني لمن يباح له الجمع. اما من لا يباح له الجمع فانه لو تركها حتى خرج وقتها وقال اصليها مع العصر نقول لا يجوز. لانه لا يباح لك - 00:17:19
الجن الكلام في من يباح له الجمع الثاني الذي يستثنى قال ولمشتغل بشرطها ولمشتغل بشرطها يعني بشرط من شروط الصلاة مثل الوضوء وخياطة ثوب الذي يحصله قريبا الذي يحصله قريبا يعني بعد خروج الوقت بزمن يسير - 00:17:37
هذه الصورة الثانية صورتها كالتالي شخص مثلا اذن مؤذن الظهر فقام ليتوضأ ما وجد الماء اشتغل بخياطة اه او بربط حبل حتى يربطه في الدلو ويحضر الماء. هذا الشغل استغرق منه وقت - 00:17:56
بحيث الوقت الذي يحتاجه لكي يعني يعد حبلا للدلو ليغرف الماء ويتوضأ الوقت هذا يستغرق وقت عمل الحبل يستغرق وقت الصلاة يعني وقت الظهر كاملا وسينتهي بتقديره وظنه الغالب انه سينتهي من صنع هذا الحبل مع اذان العصر. او بعد اذان العصر بشيء يسير - 00:18:17
فهل يصلي على حاله؟ نقول له الجأ الى التيمم او استمر في تحقيق هذا الشرط اللي هو شرط الصلاة ما هو شرط الصلاة المطلوب تحقيقه هنا ها الوضوء الطهارة الوضوء - 00:18:41
فهل يقدم الوقت فيصلي على حاله ام يقدم الطهارة؟ فيصلي بعد الوقت بوضوء. فهمت المسألة المصنف يقول يقدم ايش يقول يقدم الوضوء ويصلي بعد خروج الوقت لا بأس هذا يعتبره انها حالة اضطرار يصلي بعد الوقت لكن اشترط - 00:18:55
اشترط شرطا وهو قوله الذي يحصله قريبا معناه انه ينتهي من عمل الحبل بعد اذان العصر بزمن يسير اما اذا كان سيأخذ من وقت العصر شيئا كثيرا ولن ينتهي الا في نهاية العصر. فهذا خلاص قولا واحدا يصلي بالتيمم - 00:19:17
مثال اخر ما عنده ما يستر العورة فاخذ جمع بعض الخيوط او بعض الخرق واخذ يربطها ويخيطها بعضها في بعض حتى يكون له شيئا يستر به العورة. هذا المشروع سيستغرق - 00:19:37
وقت الظهر وسيؤذن العصر قبل ان ينتهي من هذا الامر لكن سينتهي من هذا الامر مع خروج الوقت فماذا يقدم على كلام المصنف يقدم ايش؟ ستر العورة يعني يصلي بعد الوقت ولا يصلي بالتيمم في الوقت - 00:19:51
يصلي بعد الوقت على كلام المصنف والمسألة اجتهادية ليه؟ لانها لابد من الوقوع في احد التقصيرين لابد من الوقوع في احد المحظورين. اما الوقت واما شرط اخر فايهما يقدم هذا هو محل النزاع المصنف سار على هذا - 00:20:07

انه يقدم الطهارة ويقدم ستر العورة على الوقت في مثله وبعض اهل العلم يميل الى خلاف ذلك ويقول لا بل يصلي في الوقت على حاله والمسألة تحتمل هذا وذاك تحتمل هذا وذاك ولو قلنا لو قيل بالصلاة في الوقت - 00:20:27

يمكن لكان اولى طيب قال المصنف ومن جحد وجوبها كفر لانه اجمع انكر امر المجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. من جحد وجوب الصلاة قال الصلاة ليست واجبة. فانه يكفر بهذا الجحود - 00:20:43

ثم قال المصنف وكذا تاركها تهاونا لاحظوا الفرق الاول الصورة الاولى ما هي جحد ايش؟ جحد وجوبها هل قال تركها ولا ما تركها ولا ما تطرق للموضوع هذا مطر جحد وجوبها يكفر - 00:20:58

طيب هب انه جحد وجوبها وصلاها يكفر ولا ما يكفر يكفر بجحده هذا الامر المعلوم من الدين بالضرورة هذا امر قطعي وهذا ايها الاحباب اللي هو الكفر بجحد وجوب الصلاة لا ينطبق على كل جحود. لا - 00:21:21

الامور القطعية المعلومة من الدين بالضرورة هذه التي يجحد يكفر من جحدها اما الامور الخفية او الغامضة والتي لا يعرفها كل احد او المختلفة فيها فهذه لا جحودها لا يصل للكفر طبعا قد يصل للفسق قد يكون له - 00:21:37

يعني يعتبر كبيرة من الكبائر لكنه لا يكون كفرا آآ مطلقا هكذا يكون كفر بمجرد جاحد شيء مختلف فيه او جاحد امر غير معلوم. لا انسان قد يجحد شيء جهلا منه. وهذا خطأ منه غير مقبول لكن كلامنا في الحكم عليه بالكفر - 00:21:54

لا يسوء الصورة الثانية قال تاركها تهاونا. وكذا تاركها تهاونا. ومعنى تاركها تهاونا يعني مع الايمان بها ولا جاحد لوجوبها؟ مع الايمان بوجوبها. فاذا تركها تهاونا قال المصنف ما حكمه؟ عندما قال وكذا يعني ايش - 00:22:12

يعني يكفر ولا ما يكفر معناه انه يكفر لكن لا يكفر الا بشروط ما هي؟ قال وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام او نائبه هذا واحد ان يدعوه الامام للصلاة او نائب الامام يدعوه للصلاة - 00:22:34

فاصر هذا الثاني وضاق وقت الثانية عنها وضاق وقت الثانية عنها هذا الشرط الثالث ما معنى هذه الشروط الشرط الاول ان يدعوه القاضي للصلاة الشرط الثاني ان يصر بعد دعاء القاضي للصلاة - 00:22:52

الشرط الثالث ان يضيق وقت الثانية يعني دعاه مثلا في وقت الظهر قال له صلي قال لن اصلي اصر على عدم الصلاة صلاة الظهر خرج وقت الظهر واذن المؤذن لصلاة العصر - 00:23:12

الى الان ما يحكم القاضي بكفره لاحتمال ايش؟ الاحتمال انه سيصليها في العصر فاذا ضاق وقت العصر عنها خلاص العصر صار ما يكفيها عند ذلك يحكم القاضي بكفره ليش؟ لانه عند ذلك - 00:23:26

قام الدليل على انه عازم على تركها قد لا يصليها في الوقت يصليها في الوقت اللي بعده اما اذا خرج وقتها فلم يصلها فيه ثم الوقت الذي بعده ايضا لم يصلي فيه معناه هذا عازم على الترك ولا لا - 00:23:40

نعم عازم على الترك عند ذلك يحكم القاضي بكفره ويعامل معاملة الكافر اذا قوله وكذا تاركها تهاون بشرط ان يدعوه القاضي فيصر ويضيق وقت الصلاة الثانية عنها عن عن ادائها فعند ذلك يحكم بكفره - 00:23:55

وهنا انبه الى مسألة الى انه تارك الصلاة تهاونا يكفر كافر ولا غير كافر نقول كافر بالشروط اجب يعني هذه الشروط هل هي مهمة له او يعني يتعلق بها كفره في الدنيا ولا في الاخرة - 00:24:14

تكلم عالدنيا ما اتكلم عن الاخرة ولهذا اقول يا اخوان يمكن كثير من الناس يصلي مع الناس وهو كافر ممكن ولا لا يمكن لانسان ان يشك في نفسه كذا هكذا يشك - 00:24:37

في القرآن او يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او كذا يعني هذا كفر ولا ما هو كفر في الاخرة كفر لكن في الدنيا ما اعلن هذا الكلام. لم يعلنه في الدنيا ايش حكمه - 00:24:50

مسلم مسلم معناه انه لن نفرق بينه وبين زوجه واذا اذا مات او مات قريب له فانه سيرث ويورث واذا مات فاننا نصلي عليه وندفنه مع المسلمين؟ الا نعطي احكام الاسلام - 00:25:01

نعطيه احكام الاسلام طيب هو في قرارة نفسه كافر مثلا فما الحكم؟ نقول ما لنا علاقة في قرارة نفسي. الذي في قرارة نفسه هذا

سيرى اثره سيظهر اثره في الاخرة اما في الدنيا ما له اثر. واضح هذا الذي نقول. نفس الكلام نقوله في تارك الصلاة تهاونا - 00:25:18
فمن تركها تهاونا ولم يصدر بحقه حكم القاضي على كلام المصنف هو في الاخرة ماذا الاخرة كافر لكن في الدنيا ما زال مسلما فهمت لان هذه الاحكام ما يتعلق بالكفر والردة. هل هذه الاحكام متروكة لكل احد - 00:25:38
يعني انسان عنده جاره رأى جاره لا يصلي فحكم بكفره. ممتاز آآ يعني حكم بكفره واراق دمه ويروح يقول لزوجته ترى هذا زوجك ليس زوجا لك. واذا مات لو سمحتوا لا تدفنوه مع المسلمين ارموه في الشارع - 00:25:58
ولا يورث ولا يرث. يصح هذا الكلام؟ لا لا يصح. حتى يصدر حكما شرعيا فيه لاحتمال لانه احتمال اذا ما حصل هذا فقهاء يقولون انه قد يتركها يظن جواز تركها مثلا - 00:26:13
او يتركها يظن انها تصلى فيما بعد او يتركها لسبب من الاسباب او يتركها يظن انها لا لا تجب عليه هو في هذه الحالة او في هذه الى غير ذلك - 00:26:28
متى يظهر انه اصر على تركها وانه فعلا لا يريد فعلها اذا وجه اليه الحاكم طلبا باداء الصلاة فاصر على تركها ثم الواقع صدق ذلك مضى الوقت ولم يصلي. فعند ذلك يحكم بكفره - 00:26:38
الذي اريد ان اقوله هذا ليس تهوين من امر تارك الصلاة وانما هذا لبيان وضع الامور في نصابها. مسألة ترك الصلاة في الاخرة ما حكمها بالاخرة في احكام الاخرة على كلام المصنف ما حكمه - 00:26:55
كفر هذا عند المصنف وهذا هو مذهب احمد على ترجيح كثير من الاصحاب انه كفر عندهم. ترك الصلاة تهاون هو كفره هذا في الاخرة اما في الدنيا فلن نعامل معاملة الكافر حتى يثبت ذلك بحكم شرعي. طيب وش الاخطر الان؟ الاخطر يعني في الدنيا ولا في الاخرة - 00:27:12
يعني هبل اننا عاملناه في الدنيا على انه مسلم. طيب اذا كان هو في الاخر ليس بمسلم؟ العبرة بالاخر وليست بالدنيا قال المصنف ولا يقتل يعني هذا التارك حتى يستتاب ثلاثا فيهما - 00:27:33
من هو الذي الذي لا يقتل تاركها جحودا وتاركها تهاونا بالشروط المذكورة حتى يستتاب ثلاثة ايام بلياليها كما امر عمر رضي الله عنه فيهما يعني في الجحود وفي التهاون وكذلك يقولون لو انه ترك شرطا مجمع عليه يعني شخص يصر على ترك الوضوء يقول ما اتوضأ ابدا يصلي بغير وضوء هذا يعتبر تارك للصلاة ولا مقيم - 00:27:48
لها تارك للصلاة فهمتم؟ هذا متفق عليه لكن لو ترك شرطا مختلف فيه لا يعتبر ذلك واضح كان مثلا مثلا ما ترون في لمس المرأة ينقض الوضوء ولا ما ينقض - 00:28:14
مر معنا ما ما حكمه اذا كان بشهوة ينقض الوضوء طيب شخص يتوضأ ويلمس المرأة بشهوة ويصلي مسألة خلافية ويصلي تقولوا له انت صلاتك باطلة لا هو صحيحة انا لا ارى لست مع من يقول بان اللمس بشهوة ناقض - 00:28:32
وانا مع انه اللمس لا ينقض مطلقا او لامستم النساء في الاية المراد بها الجماع. قال افهم هذا ايش نقول له نقول له لا كافر نقول له لازم تأخذ برأينا الذي نراه - 00:28:56
ها لا طبعا اليس كذلك؟ هذيك الساعة تعرف ايش يقول لكم؟ يقول لكم جيبوا شهادة من رب العالمين انه نكون معصومين انتوا. وانه الاراء التي ترونها هي الاراء الصواب هي الحق - 00:29:09
اذا شهد لكم شهدت لكم الملائكة انكم معصومين هذيك الساعة نقول بقول بقولكم. اذا لا نكفر بمثل هذا اللي هو ترك شرط مثلا غير متفق عليه كيف طيب واذا كان عالم - 00:29:21
يعني العالم نكفره ولا ولا العامل الذي يكفره من من الذي يعفى العامي ولا العالم العالم نعفو والجاهل ايها الجاهل الان هو صحيح؟ الجاهل ما يقول انا والله انا مع كذا ولا ارى كذا لا طبعا هو جاهل - 00:29:41
ما ما يصح له ما يجوز له شرعا يقول انا ارى وانا اميل وانا لكن الجاهل هذا لو قال والله انا انا سألت وافتيت انه ما فيه انه هذا لا ينقض الوضوء وهذا هو - 00:30:01

فعند ذلك يعذر طيب اه انتقل المصنف الى باب الاذان والاقامة اكتبوا تعريف الاذان الاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر او قربه ها لفجر - 00:30:12

بذكر مخصوص اذا ما هو الاذى كم باقي من الوقت الاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص لكن اذا قلنا الاعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص كيف يصير الاذان الاول؟ ما هو اذان - 00:30:39

ايوا ولهذا قالوا او قربه اما الاعلام بدخول الوقت او الاعلام بقرب دخول الوقت بذكر مخصوص بالفاظ مخصوصة. الاقامة ما هي؟ الاعلام الى الاعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص الفرق بينهما ان الاذان اعلام بدخول الوقت. والاقامة اعلام بالقيام للصلاة - 00:30:55

بذكر مخصوص بالفاظ مخصوصة قال المصنف قال هما فارضا كفاية هما فرضا كفاية الاذان والاقامة فرض كفاية يعني اذا قام به البعض سقط عن الباقين قال ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم. ما قال كلكم تأذنوا. خلاص يا ام يؤذن لكم احدكم - 00:31:16

واحد يؤذن قال المصنف هما فرض كفاية لكن هذا الحكم وهو كونه فرض كفاية ليس في كل آآ يعني على كل احد وليس في حق كل احد وانما هو فرض كفاية - 00:31:42

بشروط معينة. قال المصنف على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة قوله على الرجال كلمة الرجال تشمل ماذا؟ تشمل اكثر من معنى تشمل الذكورية والجمع لانه ما قال على الرجل وانما على الرجال اذا كانوا جماعة - 00:31:54

اذا هي في حق الجماعة وفي المذهب يضيفون ايضا الاحرار ولو كتبتم هذا لكان حسنا عند قوله على الرجال اكتبوا اي الذكور الاحرار الذكور الاحرار صارت ثلاثة اوصاف كونهم رجال ليسوا نساء - 00:32:19

كونهم ذكور آآ كونهم رجال يعني ذكور ليسوا نساء وكونهم ايضا عدد وليس واحد وكونهم احرار يعني ليسوا عبيد المقيمين. خرج بذلك المسافرون فانهم لا لا تكون فرض كفاية في حقهم. قال للصلوات الخمس للصلوات الخمس المكتوبة - 00:32:42

الصلاة الخمس المكتوبة اكتبوا عندها المؤداة يعني اداء التي تؤدى اداء للصلوات الخمس المكتوبة خرج غير ذلك. لو اراد ان يصلوا سنة ولا قيام ليل ولا تراويح ولا وتر ولا كذا - 00:33:05

فلا يكون فرض كفاية. المكتوبة المؤداة خرج بذلك المقضية قال المصنف يقاتل اهل بلد تركوهما يعني تركوا الاذان والاقامة قيل اجماعا في ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يغير يسمع الاذان فان سمع الاذان - 00:33:19

تركوا الا اغار عليه اذا يقاتل اهل بلد تركوا الاذان والاقامة اجمعوا على ترك الاذان والاقامة قال وتحرم اجرتهما اجرة الاذان والاقامة حرام ما يجوز للانسان ان يأخذ اجرة على الاذان والاقامة - 00:33:35

وجاء النهي في ذلك قال لا رزق من بيت المال لعدم متطوع لا رزق ما هو الرزق؟ الرزق يعني ما يعطيه الامام من بيت المال يعني لا مكافأة من بيت المال - 00:33:52

لعدم متطوع اذا ما وجد متطوع فلان لا يضيع فرض الكفاية هذا الاذان والاقامة فلا بأس انه الامام يعطي من بيت المال عطية آآ يعني ليست اجرة وانما هي مكافأة رزق - 00:34:06

قال لعدم المتطوع ونفهم من هذا انه اذا وجد المتطوع فاننا لا نعطيه او لا يعطى من بيت المال وانما يصرف مال بيت المال في شيء اخر انفع واما اذا كانت المصالح مثل اليوم. اليوم من الصعب جدا - 00:34:22

ان تجد في كل مسجد متطوع قال ويكون المؤذن صيتا امينا عالما بالوقت. الان سيذكر مستحبات ويكون المؤذن هنا يعني يسن لو كتبنا المستحبات يستحب في المؤذن ان يكون صيتا. صيت يعني رفيع الصوت قوي الصوت - 00:34:37

ان يكون صيتا قوي الصوت. هذا قبل مكبرات الصوت طيب ومع المكبرات لا بأس كان صوته قوي فانه مع المكبر يكون اقوى ما في حرج قال امينا امينا يعني عشان نأتمنه على الوقت عالما بالوقت كل هذا مستحب وليس بواجب - 00:35:00

لماذا؟ لانه قد يكون ما هو عالم بالوقت لكن غيره يدله على الوقت مثل ابن ام مكتوم كان يؤذن يقال له اصبحت اصبحت فيقوم ويؤذن ثم قال فان تشاح فيه اثنان - 00:35:21

تزاحم اثنان على الاذان قدم افضلهما فيه يعني في الاذى من كانت صفات الاذان فيه متوفرة ما هي صفات الاذان؟ يعني صيت امين امين ايش الامين؟ يعني لو كامين لا يقابله الخاين ترى لا - 00:35:35

المقصود يعني انه عدل وزيادة معناه انه رجل صالح فيه صلاح فيه الخير. اما لو كان غير عدل فسيأتي كلام المصنف انه لا يصح اذانه اصلا طيب لو كان فاسقا - 00:35:51

قال صيتا امينا عالما بالوقت فلو تشاح عندنا اثنان ننظر في هذه الصفات تتوفر في مين اكثر من منهما صيتا امينا عالما بالوقت؟ اكثر من الاخر فنقدمه. هذا معنى قدم فيه. اذا - 00:36:07

كتبت المستحبات الان رقمتوها ثلاثة واحد صيت وامين وعالم بالوقت ثلاث. قال قدم فيه اذا تشاح فيه اثنان قدم فيه هذا الاول ثم افضلهما في دينه وعقله. هذا رقم اثنين الان مرجحات الاختيار بين المؤذنين - 00:36:24

المتشاحين نقدم افضلهما في صفات المؤذن. فاذا كانوا كلهم صيت وامين وعالم بالوقت. قدمنا افضلهما في دينه وعقله طيب هب انهم كلهم متساوين متساوين في في الدين وفي ايش وفي العقل - 00:36:42

قال ثم من يختاره الجيران؟ هذا ثلاث. اختيار الجيران لانه سيؤذن لهم فهم اعرف الذي يحتاجون اليه من غيره ثلاثة هذا المرجح الثالث طيب قال ثم قرعة اذا كان حتى الجيران ما عندهم مشكلة يقولوا كلاهما سواء - 00:37:00

يلجأ الى القرعة والقرعة هي حل شرعي عند التزاحم اذا عندنا اربع طرق للترجيح بين المؤذنين قال وهو هو يعني الاذان وهو خمس عشرة جملة خمس عشرة جملة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:37:17

ايش بعدها حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله راه تركته طيب قال يرتلها يعني جمل الاذان يرتلها بهدوء - 00:37:43

بخلاف الاقامة في انه يسرع فيها على علو على شيء عالي حتى يسمع الناس متطهرا الان الان نقول المؤذن يكون على علو ولا الميكروفون يكون على علو المكبر خليه يعلق له عشان يسمع - 00:37:59

قال على علو المتطهرا مستقبل القبلة الان هذي ليست واجبات ترى هذي مستحبات قال متطهرا مستقبل القبلة جاعلا اصبعيه في اذنيه لان هذا ابلغ في رفع الصوت غير مستدير غير مستدير ما معنى غير مستدير - 00:38:14

يعني اذا كان يؤذن فانه لا يستدير وانما يتجه للقبلة ويؤذن وسيلتفت فقط عند حي على الصلاة وسيلتفت عند حي على الفلاح. لكن لا يستدير المصنف يقول هذه الجملة لماذا؟ لان بعض الفقهاء يقولون المؤذن اذا اذن الافضل في حقه ان يستدير يعني يؤذن ويدور - 00:38:35

ياخذ دائرة كاملة. ليش هذه الدائرة من استحبها حتى يسمع الناس جميعا ما ناطق قال غير مستدير معناه انه ما يزيل قدمه اذا التفت يلتفت بصدره ووجهه لكن القدم الى القبلة - 00:38:56

قال ملتفتا في الحيعلة ملتفتا في الحيعلة يعني في حي على الصلاة وحي على الفلاح. يلتفت برأسه وعنقه يمينا وشمالا يمينا ماذا يقول فيها حي على الصلاة. معناه وهو يؤذن - 00:39:12

متجه الى القبلة يتجه الى اليمين يتجه بماذا؟ بوجهه وصدره اما قدماه فلا تتغير ولا تتحول يبقى متجه للقبلة ويستدير ويقول حي على الصلاة ويرجع ثم يستدير مرة ثانية الى اليمين ويقول حي على الصلاة ثم يستدير الى الجهة اليسرى - 00:39:28

ويقول حي على الفلاح ويرجع ويستدير مرة ثانية الى جهة اليسار ويقول حي على الفلاح قال ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا اكتبوا عند يمين الحي على الصلاة وشمال حي على الفلاح قائلا بعدهما في اذان - 00:39:45

الصلاة خير من النوم مرتين الصلاة خير من النوم مرتين. اكتبوا عندها ويسمى التثويب. التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم هذا يسمى التثويب آآ نعم وهذا كله ورد في حديث - 00:40:03

في احاديث مختلفة والتثويب ورد في حديث ابي محذورة. هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا - 00:40:22